

جزء الاجتهد عند الأصوليين

إعداد:

د. علي بن خضران بن محمد العمري
الأستاذ المساعد في كلية الشريعة في جامعة الملك
خالد

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ
سُرْرَمَدَ

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، خَمْدَهُ، وَنَسْتَعِنُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، مِنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ ﷺ: «يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَرَ
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ عَنْهُ وَالْأَرْجَامَ إِنَّ اللَّهَ
كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا»^(١)، «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَابِلِهِ وَلَا تَمُوتُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ»^(٢)
«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُضْلِلُكُمْ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَعْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ
يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا»^(٣)، أَمَّا بَعْدُ:

فنظراً لما يعيشه المجتمع المسلم في هذا العصر من قلة المحتهددين الذين توفر فيهم
شروط الاجتهاد المطلق، وكثرة المسائل النازلة، استدعي ذلك الحديث عن مسألة تجزئة
الاجتهاد التي يكون فيها سعة لمن أحاط بأدلة باب أو مسألة أن ينظر فيها ويستطيع أو يرجح
رأي على آخر، يقول الأستاذ الدكتور وهبة الرحيلي: "والقول بتجزئة الاجتهاد في تقديرى:
كان هو النافذة التي استطاع بها العلماء تخفيف غلواء سد باب الاجتهاد، نزواً تحت عامل
الضرورة أو الحاجة التي تصادف العلماء في كل زمان للإفتاء في حكم الحوادث
المتجددة"^(٤).

لذا أردت في هذا البحث تحلية هذه المسألة: بتحرير محل التراغ فيها، وذكر أقوال
العلماء وأدلةهم، وترجح ما عضده الأدلة، وبيان نوع الخلاف، وثمرته.

وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: واشتملت على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وخطة البحث، والمنهج
المتبوع.

المبحث الأول: تعريف تجزئة الاجتهاد، وفيه مطلبان.

المطلب الأول: تعريف تجزئة الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً.

(١) الآية رقم (١) من سورة النساء.

(٢) الآية رقم (١٠٢) من سورة آل عمران.

(٣) الآيات رقم (٧١-٧٠) من سورة الأحزاب.

(٤) أصول الفقه الإسلامي (٢) ٣٦٣/٢.

المطلب الثاني: تعريف تجزؤ الاجتهداد باعتباره لقباً.

المبحث الثاني: حكم تجزؤ الاجتهداد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل التزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة مع أدتها.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثالث: نوع الخلاف وثورته.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج.

وسرت في هذا البحث وفق المنهج الآتي:

١ - جمعت المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصلية، ثم وزعتها على مباحث ومتطلبات.

٢ - عرّفت بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح، وشرحت ما يحتاج إلى شرح.

٣ - حرّرت محل التزاع في المسألة.

٤ - ذكرت أقوال العلماء في المسألة، موثقة من مصادرها الأصلية حسب الإمكان.

٥ - ذكرت أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأجبت عمما اعترض به عليها إن وجد.

٦ - عزّزت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها وكتابتها بالرسم العثماني.

٧ - حرّجت الأحاديث النبوية.

٨ - وقّلت النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

٩ - عرّفت بالمصطلحات العلمية تعريفاً موجزاً.

١٠ - ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث - عدا الأئمة الأربع - ترجمة موجزة.

١١ - التزمت بعلامات الترقيم، وضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

هذا ما سرت عليه في هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن الشيطان، وأستغفر الله العظيم، وحسبي أنني بذلك جهدي، واستفرغت وسعي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المبحث الأول

تعريف تجزؤ الاجتهاد

وفيه مطابقان:

المطلب الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركباً
إضافياً.

المطلب الثاني: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره تقبياً.

المطلب الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً.

تجزؤ الاجتهاد مركب إضافي من كلمتين، هما: "الجزء" و "الاجتهاد".

ويتوقف معرفة تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً على معرفة هاتين الكلمتين "الجزء" و "الاجتهاد" ضرورة أن معرفة المركب بتمامه متوقفة على معرفة أجزائه.

تعريف التجزؤ في اللغة:

مصدر تجزأ الشيء تجزؤاً - على وزن تفعل تفعلاً - أي: صار أجزاء، والجزء: البعض^(١).

تعريف الاجتهاد في اللغة:

افتعال من الجهد، قال ابن منظور^(٢): "الجهد والجهد": الطاقة، تقول: اجتهد جهداً، وقيل: الجهد المشقة، والجهد الطاقة"^(٣).

وقال ابن الأثير^(٤): "قد تكرر لفظ الجهد والجهد، وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة، وقيل: هنا لغتان في الوسع والطاقة، فاما في المشقة والغاية فالفتح لا غير"^(٥).

(١) ينظر: مختار الصحاح (ص/١١٩)، والمصاحف المتنبر (١٠٠/١)، والقاموس المحيط (ص/٤٥).

(٢) هو: محمد بن مكرم بن علي الرويقي الإفريقي، جمال الدين، ابن منظور، وأبو الفضل، ولد سنة ٦٣٠ هـ وسُعَّ من: ابن المقير وعبد الرحيم بن الطفيلي، وأخذ عنه: السبكي، والذهبي، وكان إماماً، لغويًا، حجة، توفي سنة ٧١١ هـ، وقد ترك بخطه نحو ٥٠٠ مجلد، من مصنفاته: "السان العرب"، و"مختار الأغانى". ينظر: أعيان العصر وأعسوان النصر (٥/٢٦٩)، وبغيبة الوعاة (١/٢٤٨)، وشندرات الذهب (٦/١٦٨).

(٣) لسان العرب (٣/١٣٣).

(٤) هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، الجزري، مجذ الدين أبو السعادات، ولد سنة ٤٤٥ هـ، وأخذ عن: يحيى بن سعدون القرطي، وأبي محمد سعيد ابن الدنهان، وأخذ عنه: الشهاب القرصي، وتاج الدين عبد المحسن بن محمد، وكان ورعاً، عاقلاً، همياً، ذا بر وإحسان، توفي سنة ٦٠٦ هـ، من مصنفاته: "جامع الأصول"، و"المختار في مناقب الأخيار". ينظر: معجم الأدباء (٥/٤٩)، ووفيات الأعيان (٤/١٤١)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٨).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر (ص/١٧٥).

وقال الفيومي^(١): "اجهاد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم الطاقة، والمفتوح المشقة، واجهاد بالفتح لا غير النهاية والغاية"^(٢).
وقال الزبيدي^(٣): "الجهد بالفتح: الطاقة والوسع ويضم، والجهد بالفتح فقط المشقة"^(٤).

ومن النقول السابقة عن أهل اللغة نستخلص ما يلي:

- ١ - أن الجهد والجهد يأتيان في اللغة بمعنى الوسع والطاقة، ولكنهما لغتان: فالجهد لغة الحجاز، والجهد لغة غيرهم.
- ٢ - يفترق الجهد بالدلالة على المشقة والغاية والنهاية.

وأما ما ورد عن أهل الأصول في تعريف الاجتهد لغة فيمكن التمهيد له بالآتي:
أولاً: منهم من اعتبر في التعريف اللغوي للاجتهد معنى المشقة والغاية والنهاية؛ ولذا أطلق في التعريف الفعل عن القيد، كالقرافي^(٥) حيث قال: "هو استفراغ في المطلوب"^(٦).

(١) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس: لغوی، ولد ونشأ بالفيوم عصر، وكان فاضلاً عارفاً بالفقه واللغة، توفي سنة ٧٨٠هـ، من مصنفاته: "المصباح المنير"، و"ثغر الحمان في تراجم الأعيان".
ينظر: طبقات الشافية لابن قاضي شبهة (٤/٩٠)، وبغية الوعاة (١/٣٨٩)، والأعلام (١/٢٤٤).

(٢) المصباح المنير (١/٢٢).

(٣) هو: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني الزبيدي، الملقب بمرتضى، أبو الفيض، ولد سنة ١٤١٤هـ، أصله من واسط في العراق، ومولده بالهند، ونشأ في زيد باليمن، كان عالمة باللغة والحديث والرجال والأنساب، توفي بالطاعون في مصر سنة ١٢٥٠هـ، من مصنفاته: "تاج العروس في شرح القاموس"، و"كشف اللثام عن آداب الإيمان والإسلام". ينظر: تاريخ عجائب الآثار في السراجن والأنجصار (٢/٤٠)، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (٢/٤٣)، والأعلام (٧/٧٠).

(٤) تاج العروس (٧/٤٥).

(٥) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، ولد بمصر ونسبته إلى القرافة - المحلة المجاورة لغير الإمام الشافعى -، وأتى به عز الدين بن عبد السلام ولازمه نحو عشرين عاماً، وكان إماماً بارعاً في الفقه والأصول، والعلوم العقلية، توفي سنة ٦٨٤هـ، من تصانيفه: "الذخيرة"، و"الضروق".
ينظر: الديباج المذهب (ص/١٢٨)، وشجرة النور الزركية (ص/١٨٨)، والأعلام (١/٩٤).

(٦) تقييع الفصول (ص/٣٣٦ مع شرحه).

وابن السبكي^(١) حيث قال: "الاجتهد وهو في اللغة: استفراغ الوسع في تحصيل شيء، وأنت تعلم بعد معرفتك أنه استفراغ الوسع أنه لا يكون إلا فيما فيه مشقة وكلفة"^(٢).

والزركشي^(٣) حيث قال: "والاجتهد افتعال من الجهد، وهو المشقة، وهو الطاقة، ويلزم من ذلك أن يختص هذا الاسم بما فيه مشقة؛ ل выход عن الأمور الضرورية التي تدرك ضرورة من الشرع؛ إذ لا مشقة في تحصيلها، ولا شك أن ذلك من الأحكام الشرعية"^(٤).

ثالثاً: ومنهم من اعتبر في التعريف اللغوي للاجتهد معنى الطاقة فقط، كالطوفى^(٥)؛ ولذا قيده بفعل شاق، حيث قال: "الاجتهد لغة: بذل الجهد، يعني الطاقة في فعل شاق"^(٦).

وما ذكره القرافي وابن السبكي والزركشي لا يتنافي مع ما ذكره الطوفى؛ لأن أولئك الأجلاء اعتبروا لفظ الجهد الدال على المشقة والغاية وال نهاية، والطوفى اعتبر لفظ الجهد الدال على الطاقة، ولا ريب أن الطاقة تتراوح بين القوة والضعف؛ ولذا قيده بفعل شاق.

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعى، تاج الدين، أبو نصر، ولد سنة ٧٢٧هـ، وأخذ عن: المزي، والنهاي، وتمي الدين بن رافع، وحصل فتواناً من الفقه، والأصول والحديث، والأدب، توفي سنة ٧٧١هـ من مصنفاته: "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، و"طبقات الفقهاء الكبيرى"، و"جمع الجوامع". ينظر: الدرر الكامنة (٢٥٨/٢)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله (ص/٢٧٣)، وشذرات الذهب (٤١٩/٦).

(٢) رفع الحاجب (٤/٥٢٨).

(٣) هو محمد بن هماد بن عبد الله، بدر الدين الزركشي، أبو عبد الله، تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥هـ— وأخذ عن: جمال الدين الإسنوى، وسراج الدين البغى، وكان قفيها، أصولياً، أدبياً، شافعى المذهب توفي بمصر سنة ٧٩٤هـ، من تصانيفه: "النكت" على البخارى، و"تشنيف المسامع". ينظر: الدرر الكامنة (٢٤١/٣)، وبحجة الناظرين (ص/٧٦)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله الحسيني (ص/٢٧٩).

(٤) البحر الخيط (١٩٧/٦).

(٥) هو سليمان بن عبد القوى بن عبد الكريم بن سعيد بن الصфи، بضم الهمزة، أبو الريبع، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة، وأخذ عن: علي الصرصري، ومحمد بن الحسين الموصلى، وأخذ عنه: ابن تيمية، وكان فاضلاً صالحاً توفى ببلد الخليل سنة ٧١٦هـ، من مصنفاته: "شرح مختصر الروضة"، و"الأكسير في قواعد التفسير". ينظر: ذيول العبر (ص/٤٤)، وذيل طبقات الحنابلة (٣٦٦/٢)، والمقصد الأرشد (٤٢٥/١).

(٦) شرح مختصر الروضة (٥٧٦/٣).

تعريف الاجتهاد في الاصطلاح:

للعلماء في تعريف الاجتهاد اتجاهان:

الاتجاه الأول: راجع إلى اعتبار المعنى الاسمي للاجتهاد، الذي هو وصف قائم بالجتهد.

وعلّق بأنه: "ملكة تحصيل الحجاج على الأحكام الشرعية".

ويمكن شرح التعريف بما يلي:

لفظ: "ملكة"، أي: كيفية راسخة في النفس^(١)، وذلك لبيان أن صاحب الملكة يصدق عليه أنه مجتهد، سواء باشر عملية الاستبطاط فعلاً أو لم يباشر.

ولفظ: "تحصيل الحجاج على الأحكام الشرعية"، أي: تحصيل الدليل، أو الأمارة على الحكم^(٢).

الاتجاه الثاني: راجع إلى اعتبار المعنى المصدري للاجتهاد، الذي هو فعل الجتهد. وقد سار عليه أكثر الأصوليين، وتعددت عبارتهم في الكشف عن معنى الاجتهاد بهذا الاتجاه، وإليك بعض هذه التعريفات:

التعريف الأول: تعريف الغزالي^(٣) بأنه: "بذل المجهود وسعه في طلب العلم بأحكام الشرعية"^(٤).

وهذا التعريف يمكن شرحه بما يلي:

(١) وتحقيقه: أنه تحصل للنفس هيئة بسبب فعل من الأفعال، وبقال تلك الهيئة: كيفية نفسانية، وتسمى حالة، ما دامت سريعة انزوال، فإذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطينة الزوال فتصير ملكة" قاله الجرجاني في التعريفات (ص/٢٩٦)، وينظر: الكليات (ص/٨٥٦)، وكشاف اصطلاحات الفنون (٤/١٣٧).

(٢) ينظر: الاجتهاد الجماعي (ص/١٢)، والمهذب في علم أصول الفقه (٥/٢٣١٨).

(٣) هو: محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، حُجَّةُ الإِسْلَامِ، أبو حامد، نسبة إلى صناعة الغزل عند من يقول بتشديد الراء، وإلى غزالة من قرى طوس لمن قال بالخفيف، ولد سنة ٤٥٠هـ، وأخذ عن: أحمد الراذكاني، ثم لازم إمام الخمين، وبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، توفي سنة ٥٥٠هـ، من تصانيفه: "المتحول"، و"المنتصر"، و"إحياء علوم الدين". ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/٢٤٩)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/١٩١)، وطبقات الشافعية لابن هادية الله الحسبي (ص/٢٤٨).

(٤) المستنصفي (٤/٤).

قوله: "بذل المجهد وسعه"، أي: بذل الغاية بحيث يحس من نفسه العجز عن مزيد طلب حتى لا يقع لوم في التقصير.

وهو جنس في التعريف يشمل كل بذل مطلقاً، سواء كان من فقيه أو غيره، سواء كان في الأحكام أو في غيرها، سواء كانت شرعية أو غيرها.

وقوله: "في طلب العلم"، يحتمل أحد وجهين:

الأول: أن يريد بالعلم العلم الحاصل من الإجماع بأن ما أدى إليه اجتهاده فهو حكم الله في حقه، وحق من قلده، إذا قام سببه، وهذا العلم متقرر في الشريعة لكل مجتهد لا يتأنى طلبه لتقريره، بل يكون المطلوب ما هو شرط في حصوله، وهو الحاصل بعد الاجتهد التام من ظن أو علم حتى يحكم بالإجماع حيثنا.

الثاني: أن يريد بالعلم: القطع، ومعلوم أن المجتهد يطلب القطع والظن، فيكون تقييده بالعلم يقضى عدم الظن فيبطل.

وقوله: "بأحكام الشريعة"، يخرج الأحكام العقلية واللغوية وغيرها^(١).

وقد عقب البابري^(٢) على تعريف الغزالى بقوله: "وهو ليس بمانع؛ لدخول طلب الطالب المجتهد فيه"^(٣).

التعريف الثاني: تعريف الإمامي^(٤) بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد عليه"^(٥).
واعتراض على هذا التعريف بما يلي:

(١) ينظر: نفائس الأصول (٣٩٧٥/٩)، والبحر الخيط (١٩٧٦).

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد، أكمل الدين، أبو عبد الله، ولد سنة ٧١٤هـ، ونسبته إلى سايرتى-قرية من أعمال دجيل بغداد- فقيه حنفي متبحر، توفي سنة ٧٨٦هـ، من تصانيفه: "شرح منار الأنوار" و"الردود والنقد". ينظر: تاج التراجم (ص/٢٧٦)، وشذرات الذهب (٢٩٣/٥)، والدر الطالع (٤٨٨/١).

(٣) التقرير لأصول فخر الإسلام البرزري (٦/٢٦١).

(٤) هو: علي بن محمد بن سالم التغلي، الحنفي ثم الشافعي، سيف الدين، أبو الحسن، الأصولي المتبحر، أخذ عن: ابن المكي، وأبن شاتيل، وأخذ عنه: القاضيان ابن سنى الدولة صدر الدين، ومحى الدين ابن الركبي، وكان من أذكياء العالم، توفي سنة ٦٣١هـ، من مصنفاته: "الإحکام في أصول الأحكام"، و"أبكار الأفکار". ينظر: وفیات الأعیان (١٣٩/٢)، وطبقات الشافعیة الکبری (٥/٢٩١)، وطبقات الشافعیة للإلسنوي (١٣٧/١).

(٥) الإحکام (٤/١٦٢).

١ - أنه غير مانع؛ لأنه يندرج تحته ما فيه قطع ولم يحس الطالب به، واستفراغ وسعه في طلب حكمه، بحيث أنه أحسن من نفسه العجز عن المزيد فيه، وهذا ليس باجتهاد؛ لوجود القاطع في المسألة^(١).

٢ - أن فيه تكرار؛ لأن استفراغ الجهد معناه: بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر البازل من نفسه العجز عن المزيد، فقوله بعد ذلك: "على وجه يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه" مكرر مع قوله: "استفراغ الوسع"، والتعريف ت-chan عن التكرار والخشوع^(٢).

التعريف الثالث: تعريف القرافي حيث عرّفه في شرح تقييّح الفصول^(٣) بأنه: "استفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي".

وعرّفه في النفائس^(٤) بأنه: "بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية من حصلت له شرائط الاجتهاد".

ثم قال: "الفروعية لإخراج الأصلين.

والكلية: لإخراج الاجتهاد في قيم المخلفات، وأرش الجنایات، والثواب في الطهارة، وفي الكعبة في تعين أحد الجهات، وتعيين الزوج من بين الأكفاء، وتعيين خليفة، أو قاض، أو غير ذلك من أرباب الولايات؛ فإنما أمور جزئية لا تتعذر تلك الصور المعينة، بخلاف الفتاوي؛ فإنما عامة على الخلق إلى يوم القيمة، ولا يسمى الناظر فيها بجهدًا بالوضع العربي الفقهي، بل بالوضع اللغوي.

والقيد الآخر: ليخرج اجتهاد العوام ونحوه".

التعريف الرابع: تعريف ابن الحاجب^(٥) بأنه: "استفراغ الفقيه الواسع لتحصيل ظن

(١) ينظر: نهاية الوصول (٣٧٨٦/٩).

(٢) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٤٣٨/٤).

(٣) (ص/٣٣٦).

(٤) (ص/٣٩٧٥/٩).

(٥) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، جمال الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب، كردي الأصل، ولد في صعيد مصر، وأخذ عن: البوصيري، وابن عساكر، والأباري، ومن أخذ عنه: المنذري، والدمياطي، تفقه على مذهب مالك، وبرع في علم اللغة العربية، وكان أبوه حاجباً، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦ — من تصانيفه: "متهي السول والأمل في علمي الأصول والجدل"، وـ"الكافية". ينظر: وفيات الأعيان (٢/١١٨)، والديبااج المذهب (ص/٢٨٩)، وشجرة التور الركبة (ص/١٦٧).

بحكم شرعي^(١).

وقد شرح هذا التعريف البابري^(٢) وابن السبكي^(٣)، وخلاصة ذلك ما يلي:
قوله: "استفراغ الفقيه الواسع"، أي: بذل تمام الطاقة بحيث تخس النفس بالعجز عن
المزيد، وهو جنس.
والفقيه": احتراز عن غيره من النحوي والمتكلم، فإنه لا يسمى مجتهداً، وكذا عن
المقلد.

وقوله: "التحصيل ظن"؛ احتراز عن استفراغ وسعه لتحصيل علم كطليبه النص^(٤)؛
لأنه لا اجتهاد في القطعيات.
وقوله: "بحكم شرعي"؛ يخرج غيره من الحسبيات والعقليات، فإنه بمعزل عن المقصود.
واعترض على هذا التعريف بما يلي:
١ - أن قوله في وصف الحكم بكونه شرعي لا حاجة له للالستغناء عنه بذكر الفقيه؛
لأن الفقيه لا يتكلم إلا في الشرعي^(٥).

٢ - أنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل الاجتهاد في الأحكام الشرعية من غير الفقيه،
مع أن مثل هذا يسمى اجتهاداً عند الأصوليين؛ لأنهم لم يشترطوا في المتجهد أن
يكون فقيهاً.

وأجيب عن ذلك: بأنه ليس المراد من الفقيه المتفق به بالفعل، بل المراد منه المتهيء
للفقه، ومن عنده ملحة الاستنباط، ولا شك أن الاجتهاد لا يتأتى إلا من هؤلاء الذين
توفرت فيهم تلك الملكة، فكان التعريف شاملًا لكل اجتهاد^(٦).

(١) مختصر ابن الحاجب (٤/٥٢٨) مع رفع الحاجب.

(٢) ينظر: التقرير لأصول فخر الإسلام البردوبي (٦/٢٦٢).

(٣) ينظر: رفع الحاجب (٥/٥٢٩).

(٤) النص في اللغة: يدل على رفع وانتهاء في الشيء. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٣٥٦)، وختار الصحاح (٥/٦٢٥)، والقاموس المحيط (ص/٨١٦).

وفي الاصطلاح: ما لا ينطوي إليه احتمال أصلًا، أو ما لا ينطوي إليه احتمال يعضنه دليل. ينظر: المستصفى (٣/٣٦)، وزروغة انماطر (٢/٥٦٠)، وتنقیح الفصول (ص/٣٦) مع شرحه.

(٥) ينظر: شرح الكتاب المثير (٤/٤٥٨).

(٦) ينظر: أصول الفقه لأبي النور زهير (٤/٤٣٨).

-٣- أنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه استفراغ الوضع لتحصيل الظن بحكم شرعى بمحظ متون الفقه، أو بحفظ النصوص الشرعية الدالة صراحة على الحكم فهذا العمل وإن كان اجتهاداً في اللغة لكنه ليس اجتهاداً في الاصطلاح، ولذا قيده الزركشى بقوله: "بطريق الاستنباط"^(١).

هذا ما تيسر ذكره وبيانه، والذي يترجع عندي في تعريف الاجتهاد أنه: بذل الوضع في درك حكم شرعى عملي كلى بطريق الاستنباط.

والمراد بدرك الحكم: أي تحصيله، سواء كان على سبيل الظن، أو على سبيل القطع، وبقية ألفاظ التعريف تدرك معانيها وما احترز بها عنه من شروح التعريف السابقة.



٥- المطلب الثاني: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره لقباً

بعد أن تبين لنا تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً من الكلمتين: "تجزؤ"، و"الاجتهاد"، بتعريف كل منها، ننتقل إلى بيان المراد بتجزؤ الاجتهاد بعد أن صار علمًا على مسألة مخصوصة، وذلك ببيان المراد من جموع الكلمتين.

وقبل بيان ذلك أحب أن أقدم بتمهيد يشتمل على مراحل التطور التي تكون فيها هذا الاصطلاح، وذلك ببيان اتجاهات العلماء في بحثهم لهذه المسألة.

اتجاهات العلماء في بحث المسألة:

يتسع كتب الأصوليين بحد أن مؤلفيها قد اتجهوا في بحثهم لهذه المسألة اتجاهين:

الاتجاه الأول: عدم إفراد هذه المسألة بالحديث تحت عنوان معين، وإنما ضمنوا البحث في شروط الاجتهاد البحث في هذه المسألة، وهذه الاتجاه سار عليه الغزالي، حيث قال بعد أن ذكر شروط المجتهد المطلق: "...اجتماع هذه العلوم الشمانية، إنما يشترط في حق المجتهد المطلق، الذي يفتي في جميع الشرع.

وليس الاجتهاد -عندى- منصباً لا يتجزأ، بل يجوز أن ينال العالم منصب الاجتهاد في الأحكام دون بعض^(١).

وابن قدامة^(٢) حيث قال بعد ذكره لشروط المجتهد: "ليس من شرط الاجتهاد في مسألة بلوغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، بل من علم أدلة المسألة الواحدة وطرق النظر فيها فهو مجتهد فيها وإن جهل حكم غيرها"^(٣).

والقرافي حيث قال بعد ذكره لشروط المجتهد: "...ولا يشترط عموم النظر، بل يجوز أن يحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، وفي مسألة دون مسألة..."^(٤).

(١) المستصفى (١٥/٤)، والعلوم الشمانية التي ذكرها هي: الكتاب، والسنّة، والإجماع، والعقل، والمنطق - منصب الأدلة وشروطها، واللغة والنحو، والتاسخ والمسوخ، والرواية.

(٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المخامي الخيلاني، موفق الدين، أبو محمد، ولد سنة ٥٤١هـ، اخذ عن: عبد القادر الجيلاني، وهبة الله الدقاق، وأخذ عنه: ابن أخيه، شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، والمنذري، وكان ثقة حجة نبيلاً، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، من تصانيفه: "المغني"، و"المقنع"، و"الروضة".

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥)، وذيل طبقات المخابلة (٢/١٣٣)، والمقصد الأرشد (٢/١٥).

(٣) روضة الناظر (٢/٤٠٦) مع نزهة الماحطر.

(٤) تقييح الفضول (٣٤٣/٣) مع شرحه.

فقط بعْدَ نَهْرِهِمْ يَتَعَقَّبُهُ خَاصَّةً ، وَغَيْرَهُمْ .

الاتجاه الثاني: إفراد هذه المسألة بالبحث تحت عنوان معين، وأصحاب هذا الاتجاه

في العنونة لهذه المسألة طريقة:

الطريق الأول: العنونة لهذه المسألة بصيغة الاستفهام وقد سار على هذا الطريق صفي الدين المهندي^(٣) حيث قال: " المسألة الرابعة: اختلفوا في أن صفة الاجتهاد هل تحصل في فن دون فن، أم لا؟"^(٤).

الطريق الثاني: العنوان لهذه المسألة بـ"بجزء الاجتهاد"، وقد سار على هذا الطريق
الإمام حسن قال: "مسألة: اختلاف في بجزء الاجتهاد...".^(٥)

وابن مفلح^(٢) حيث قال: "مسألة: يتجزأ الاجتهاد عند اصحابه، وغيره والزركشي حيث قال: "مسألة: الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد...".^(٣)

(١) هو: أحمد بن علي بن تغلب بن أبي الضياء الحنفي، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي، أبو العباس، ولد في بعلبك سنة ٦٥١هـ، وأخذ عن: تاج الدين علي بن سنجر، وأخذ عنه: ركن الدين السمرقندى، وناصر الدين محمد، وكان فقيهاً، أصولياً، أديباً، توفي سنة ٦٩٤هـ، من تصانيفه: "جمع البحرين"، و"بديع النظام". ينظر: الجواهر المضية (١/٢٠٨)، وتاج التراجم (ص/٩٥)، وطبقات الحنفية (ص/٢٨٠).

(٢) ينظر: بديع النظم (٦٧٦/٢).

(١) يضر، بيتحى سـ (٢٠٠)،

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي، صفي الدين الهندي، أبو عبد الله، فقيه أصولي شافعي، ولد في المهد سنة ٦٤٤هـ، وأخذ عن سراج الدين الأرموي، وحالس ابن سبعين، وأخذ عنه: ابن الوكيل، والذهبي، توفي بدمشق سنة ٧١٥هـ، من تصانيفه: "نهاية الوصول في علم الأصول"، و"الفارق". ينظر: طبقات الشافعية الكـ (٩/٦٢)، وطبقات الشافعية لـ إلستري (٢/٥٧٩)، والدروـ الكـ (٤/١٠).

٤) نهاية الوصول (٣٨٣٢/٩)

(٥) مختصر ابن الحاجب (٤٥٣١) مع رفع الحاجب.

(٥) مختصر ابن الحاجب (١٦١)، مع روح
(٦) هو: محمد بن مفلح بن مفرج المقدسي الخنبلـي، شمس الدين، أبو عبد الله، ولد في بيت المقدس سنة ٧٠٨هـ، ونشأ بها، أخذ عن: شمس الدين بن مسلم، وبرهان الدين الزرعي، كان أحد الأئمة الأعلام، بارعاً فاضلاً، متقدماً في علوم كثيرة، توفي بدمشق سنة ٧٦٣هـ، من مصنفاته: "الفروع"، والأداب الشرعية، و"أصول الفقه". ينظر: البداية والهداية (١٨/٥١٨)، والدرر الكامنة (٤/١٦١)، والمقصد الأرشد (٢/٥١٧).

١٤٦٩/٤ - أصول الفقه (٧)

(٨) البحر المحيط (٦/٢٠٩).

والشوكاني^(١) حيث قال: "المسألة الثالثة: في تجزؤ الاجتهاد..."^(٢). وهذا الاجتہاد - أي الاجتہاد الثاني - هو ما سار عليه الكتاب المحدثون في علم أصول الفقه، وما استقر عليه الاصطلاح عندهم^(٣).

ويلاحظ على الاجتہادين السابقين: أن أصحاب الاجتہاد الأول لم يعنوا بذكر الخلاف في المسألة، وإنما كشفوا عن آرائهم تجاهها، بخلاف أصحاب الاجتہاد الثاني فقد ذكروا الأقوال في المسألة وما استدل به أصحاب كل قول، مع الترجيح لما يرون له راجحًا.

وبعد هذا البيان لاتجاهات علماء الأصول في العنونة لهذه المسألة نأتي لبيان المراد بتجزؤ الاجتہاد باعتباره لقباً على مسألة مخصوصة:

فالمراد بتجزؤ الاجتہاد هو: أن يكون الفقيه قادرًا على استنباط الحكم في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في بعض المسائل دون بعض.

قال ابن السبكي شارحًا لقول ابن الحاجب في مختصره: "اختلف في تجزؤ الاجتہاد: أي: هل يجوز أن ينال رجل منصب الاجتہاد في بعض المسائل دون بعض، فيحصل له ما هو مناط الاجتہاد فيها؟"^(٤).

وقال الزركشي: "الصحيح جواز تجزؤ الاجتہاد، معنى: أنه يكون مجتهداً في باب دون غيره"^(٥).

(١) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد بصنعاء سنة ١١٧٣هـ، وقرأ على: والده، وأحمد بن محمد المرازي، وعبد القادر الكوكبي، وكان مفخرة اليمن بلا جدال، من أوعية العلم الشرعي والعربى، طبقة شهرته الآفاق، ولي قضاة صنعاء سنة ١٢٢٩هـ، ومات حاكماً بها سنة ١٢٥٥هـ، له مصنفات كثيرة منها: "فتح القدير"، و"نيل الأوطار"، و"إرشاد الفحول"، و"البدر الطالع". ينظر: البدر الطالع (١٠٦/٢)، والأعلام (٢٩٨/٦)، ومعجم الأصوليين (ص/٤٩٠).

(٢) إرشاد الفحول (٨٤٣/٣).

(٣) ينظر: الاجتہاد الجماعي^(٦) (ص/٤٩)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/٤٥٥)، والمذهب في علم أصول الفقه (٢٣٢٩/٥).

(٤) رفع الحاجب (٥٣١/٤).

(٥) البحر المحيط (٢٠٩/٦).

وقال الشوكياني: "المسألة الثالثة: في تجزؤ الاجتهاد، وهو أن يكون العالم قد تحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا؟ بل لا بد أن يكون مجتهداً مطلقاً، عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل"^(١).

(١) إرشاد الفحوز (٨٤٣/٣).

المبحث الثاني

حكم تجزؤ الاجتهاد

و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تحرير محل النزاع.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة مع أدلةها.

المطلب الثالث: الترجيح.

﴿ المطلب الأول: تحرير محل النزاع .﴾

أولاً: ليس من محل النزاع أن يجتهد في مسألة فقهية من لم تتوافر فيه شروط الاجتهاد العامة، وهي: معرفة العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفة ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه.

قال ابن الزمكاني^(١): "فما كان من الشروط كلياً، كقوة الاستنباط، ومعرفة بخاري الكلام، وما يقبل من الأدلة، وما يرد، ونحوه، فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الدلالة"^(٢).

ثانياً: بعض الأصوليين أخرج عن محل النزاع تجزء الاجتهاد بالنسبة للمسائل في الباب الواحد، وقصر الخلاف على التجزء بالنسبة للأبواب، والصواب شمول الخلاف للكل.

قال ابن السبكي: "قد يقال: هل الخلاف تجزء الاجتهاد مخصوص بما إذا عرف بباب دون باب.

أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً؛ لشدة ارتباط مسائل الباب بعضها ببعض، وتبعده ارتباط مسائل بين مختلفين، والخلاف مطلقاً.

والأظهر: أن الخلاف صار في الصورتين، إلا أن تجويز التجزء في الباءين أقوى منه في مسائل الباب الواحد، مع جوازهما جمياً عند عدم ارتباط ما عرف به جهله"^(٣).

وقال الزركشي في البحر^(٤): "قيل: وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف بما إذا عرف بباب دون باب، أما مسألة دون مسألة فلا يتجزأ قطعاً، والظاهر جريان الخلاف في

(١) هو: محمد بن علي بن عبد الواحد بن الزمكاني، الشافعي، القاضي، الفقيه، الأصولي، النحوبي، رئيس الشافعية في زمانه، توفي سنة ٧٢٨هـ، من مصنفاته: "البرهان في إعجاز القرآن". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٩٠/٩)، وشدرات الذهب (٧٨/٦)، والبدر الطالع (٢١٢/٢).

(٢) نقله عنه الزركشي في البحر الخيط (٦/٢١٠)، وقال ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/٣٧٣) بعد نقله له: "إنه مُوضّح محل الخلاف".

(٣) رفع الحاجب (٤/٥٣٣).

(٤) (٦/٢٠٩).

الصورتين، وبه صرح الأبياري^(١).

وعليه فيكون محل التزاع في مَنْ له قدرة على النظر في الأدلة والاستنباط منها، وحصل شروط الاجتهاد العامة إذا لم يحط بأدلة الفقه كلها، هل له أن يجتهد في المسائل التي أحاط علمًا بأدلةها؟^(٢).



(١) هو: علي بن إسماعيل بن حسن بن عطيه المالكي، ولد سنة ٥٥٧ هـ، وكان بارعًا في علوم شتى، ودرس بالإسكندرية فاتتفع به خلق، وتوفي سنة ٦٦١ هـ، من تصانيفه: "شرح البرهان"، و"سفينة النجاة في الوعظ".

ينظر: الديباج المذهب (١٢١/٢)، وجبن الحاضرة (٤٥٤/١)، وشجرة النور الزكية (١٦٦/١).

(٢) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٤٥٥).

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة مع أدلةها

اختلاف العلماء في حكم تجزؤ الاجتهد على خمسة أقوال:

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهد.

وبه قال جمهور العلماء من الحنفية كابن الصاعاني^(١)، والكمال ابن الممام^(٢)، وابن عبد الشكور^(٣)، ومن المالكية كالقرافي^(٤)، وأحمد حلو^(٥)، وسيدي عبد الله الشنقيطي^(٦)،

(١) ينظر: بديع النظام (٢/٦٧٦).

(٢) ينظر: التحرير (٣/٤٨٤) مع التغريب والتحبير.

والكمال بن الممام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، كمال الدين، ابن الممام، ولد بالإسكندرية سنة ٧٨٨هـ، وقيل: ٧٨٩هـ، وقدم القاهرة صغيراً، وأخذ عن: قارئ المداية عمر بن علي بن فارس، والولي العراقي، واشتغل على علماء عصره إلى أن برع في علوم كثيرة، وفاق الأقران، وأخذ عنه جم غفير منهم: سيف الدين الحنفي، توفي سنة ٨٦١هـ، من مصنفاته: "التحرير" في علم الأصول، و"شرح المداية". ينظر: طبقات الحنفية (ص/٣١٠)، وبغية الوعاة (١/١٦٦)، والبدر الطالع (٢/٩٨).

(٣) ينظر: مسلم الثبوت (٢/٤٦) مع فواتح الرحموت.

وابن عبد الشكور هو: حب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، قاض من الأعيان، من أهل همار- مدينة عظيمة شرقي بورب بالهند- مولده موضع يقال له: "كرا" ولـي قضاء لكتـوـنـ، ثم قضاـءـ حـيـدرـ آـبـادـ الدـكـنـ، ثـمـ ولـيـ صـدارـةـ مـالـكـ الـهـنـدـ، ولـقـبـ يـضـاـلـ خـانـ، وـلـمـ يـلـيـتـ أـنـ تـوـفـيـ سـنـةـ ١١١٩ـهـ، مـنـ مـصـنـفـاتـهـ: "مـسـلـمـ الشـبـوتـ"ـ، وـ"ـسـلـمـ الـعـلـمـ". يـنـظـرـ: أـبـجـدـ الـعـلـمـ (٢/٢٢٣)، وـ"ـنـزـهـ الـخـاطـرـ وـمـجـمـعـ الـسـامـعـ وـالـشـواـطـرـ"ـ (٦/٢٥٧)، وـ"ـالـأـعـلـامـ"ـ (٥/٢٨٣).

(٤) يـنـظـرـ: تـقـيـعـ الفـصـوـلـ (صـ/٣٤٣)ـ مـعـ شـرـحـهـ.

(٥) يـنـظـرـ: الصـيـاءـ الـلـامـعـ (٢/٥٠٩).

وأحمد حلو هو: أحمد بن عبد الرحمن بن موسى بن عبد الحق القبرواني، المعروف بحلو، أبو العباس، ولد سنة ٨١٥هـ، أخذ عن: أبي القاسم بن أحمد البرزلي، وأخذ عنه: أحمد بن حاتم المغرب، وكان أحد الأئمة الحافظين لفروع المذهب، توفي سنة ٨٩٨هـ، من مصنفاته: "شرح مختصر خليل"، و"التوضيح في شرح التبيع" - للقرافي. يـنـظـرـ: الضـوءـ الـلـامـعـ (٢/٢٦٠)، وـ"ـالـأـعـلـامـ"ـ (١٤٧/١)، وـ"ـمـعـجمـ الـأـصـوـلـينـ"ـ (صـ/٧٤ـ). يـنـظـرـ: نـشـرـ الـبـنـوـدـ عـلـىـ مـرـاقـيـ السـعـودـ (٢/٣٢٤).

وسيدي عبد الله هو: سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوى الشنقيطي، ولد بعد منتصف القرن الثاني عشر الهجري، وقد نعم بتقدير فائق من أفضل العلماء حتى أفهم كانوا يعتبرونه أعلم رجل عرقه الصحراء المغربية، وما ذكر في حقه وصف بعضهم له بأنه: "فريد دهره وعالم عصره"، أو كما نعته آخر بأنه: "مجدد العلم في قطر شنقط"، توفي حدود سنة ١٢٣٣هـ. يـنـظـرـ: مـقـدـمةـ تـحـقـيقـ نـشـرـ الـبـنـوـدـ (صـ/٣ـ)ـ بـقـلـمـ الـدـايـ وـلـدـ سـيـديـ بـابـاـ.

ومن الشافعية كـ الغزالى^(١)، والغزى الرازى^(٢)، والأمدي^(٣)،
ومن الحنابلة كابن قدامة^(٤)، والطوفى^(٥)، وابن تيمية^(٦)، وابن القىم^(٧)، ومن المعتزلة^(٨)

(١) ينظر: المستصفى (٤/١٦).

(٢) ينظر: المحصل (٦/٢٥).

والغزى الرازى هو: محمد بن عمر بن الحسين بن علي التميمي البكري، فخر الدين، أبو عبد الله، المعروف بابن الخطيب، ولد بالري، وإليها نسبته، ولد سنة ثلث، وقيل: أربع وأربعون وخمسماه، وأخذ عن: والده، وعن أبي محمد البغوى، وأخذ عنه: إبراهيم بن أبي بكر الأصبهانى، وغيره، وكان مفسراً متكلماً، إمام وقة في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، توفي هرة سنة ٦٠٦هـ، من تصانيفه: "التفسير الكبير"، و"المطالب العالية"، و"المحصل في علم الأصول". ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٨)، طبقات الشافعية للإسنتوى (٢٦٠/٢٦٠)، طبقات الشافعية لابن هادى الله الحسنى (ص/٢٦٣).

(٣) ينظر: الأحكام (٤/١٦٤).

(٤) ينظر: روضة الناظر (٣/٤٠٦ مع نزهة الخاطر).

(٥) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٥).

(٦) ينظر: منهاج السنة النبوية (٢/٤٤).

وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الدمشقى، شيخ الإسلام، تقى الدين، أبو العباس، ولد سنة ٥٦٦هـ، وأخذ عن: ابن عبد الدايم، والجندى بن عساكر، ويحيى بن الصيرفى، وأخذ عنه: ابن القىم، والذهبي، وأبو الحجاج المزرى، كان إمام عصره بلا مدافعة في الفقه، والحديث، والأصول، والتحرس، واللغة، توفي في سنة ٧٢٨هـ. من تصانيفاته: "الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان"، و"السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، و"اقتضاء الضراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم". ينظر: تذكرة الحفاظ (٤/١٩٢)، والبداية والنهاية (٨/١٨٥-٢٩٥-٣٠٢)، وذيل طبقات الحنابلة (٢/٣٧٩).

(٧) ينظر: إعلام الموقعين (٤/٢٧٥).

وابن القىم هو: محمد بن أبي بكر بن أبوب الزرعى الدمشقى، شمس الدين، أبو عبد الله، الشهير بابن قىم الجوزية، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، وأخذ عن: شيخ الإسلام ابن تيمية، وهذب كتبه، ونشر علمه، وعن: صفى الدين الهندى، وابن أبي الفتاح، وبرع في المذهب، وتفنن في علوم الإسلام، و كان ذا عبادة، وتجدد، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ من تصانيفه: "إعلام الموقعين"، و"زاد المعاد"، و"مدارج السالكين". ينظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧)، والدرر الكامنة (٣/٢٤٢)، وطبقات المفسرين للداودى (٢/٩٠).

(٨) المعتزلة هي: إحدى الفرق الكبار المنتسبة إلى أهل القبلة، وتحتها عدة فرق وسموا معتزلة لا عتزالم المسلمين، أو لا عتزالم مجلس الحق، فقد اعترض رئيسهم واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري؛ فسموا الحسن معتزلة، وقد أجمعوا على نفي صفات الله، وخلق القرآن، وأن العبد يخلق فعله، وأن مرتكب الكبيرة موحد مخلد في النار ونعوا الشفاعة، وبرون الخروج على السلطان، وترك طاعته، ولم أصول خمسة هي: العدل، والتوحيد، والوعيد

كأبي علي الجبائي^(١)، وأبي عبد الله البصري^(٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قول النبي ﷺ: (دع ما لا يرثيك إلى ما لا يرثيتك)^(٣).

ووجه الدلالة: أن الإنسان لو تمكن من جمع الأدلة في مسألة معينة كان متىكناً من الوصول إلى العلم بحكم هذه المسألة من دليلها، فتركه إلى التقليد^(٤) خلاف المعقول، وخلاف ما أفاده الحديث؛ لأن ما كان عن تقليد فيه ريب، وما كان عن دليل يكون خالياً من هذا الريب، فيكون المكلف مأموراً بالاجتهد فيما حصل فيه شروطه^(٥).

والمرتبة بين المرتبتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتفصيلها في كتبهم. ينظر: شرح الأصول الخمسة (ص/١٤٩، ٢٩٩، ٦٩٥، ٧٣٩)، والفرق بين الفرق (ص/٩٣)، ولوائح الأنوار (١٧٦).

(١) ينظر: البحر المحيط (٢٠٩/٦)، وإرشاد الفحول (٨٤٣/٣).

وأبو علي الجبائي هو: محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي، أبو علي، ولد سنة ٢٣٥هـ وإليه تنسب الجبائية، ونسبته إلى جي من قرى البصرة، كان رأس المعتزلة، وشيخهم، أحد عنده: أبو الحسن الأشعري، قبل أن يترك الاعتزال، توفي سنة ٣٠٣هـ، وله كتاب في التفسير مطول. ينظر: وفيات الأعيان (٣/٣٥٨)، والبداية والنهاية (١٤/٧٩٨)، والأعلام (٦/٢٥٦).

(٢) ينظر: البحر المحيط (٢٠٩/٦)، وإرشاد الفحول (٨٤٣/٣).

وأبو عبد الله البصري هو: الحسين بن علي، يعرف بالجعل، أبو عبد الله، شيخ المتكلمين، وأحد شيوخ المعتزلة، ولد بالبصرة سنة ٢٨٨هـ، وتوفي سنة ٣٦٩هـ، من تصانيفه: "شرح مختصر أبي الحسن الكرخي"، و"تحليل نيد الخمر". ينظر: الفهرست (ص/٣٠٦)، وطبقات الفقهاء (ص/١٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٢٢٤).

(٣) أخرجه الترمذى في جامعه (ص/٥٧٢) - كتاب صفة القيامة - باب حدث (اعقلها وتوكل) - رقم (٢٥١٨)، والنمساني في سنته (ص/٧٧٢) - كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات - رقم (٥٧١٤)، وصححه الألبانى في صحيح البخارى (١/٦٣٧).

(٤) التقليد لغة: جعل القلادة في العنق. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٥/١٩)، وختار الصحاح (ص/٥٢٠)، والمصباح المنير (٢/٥١٢).

واصطلاحاً: قبول قول الغير بلا دليل، وقيل: العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة. ينظر: العدة (٤/١٢١٦)، والإحکام للأمدي (٤/٢٢١)، وتقريب الوصول (ص/٤٤٤)، وفواتح الرحموت (٢/٤٤٤).

(٥) ينظر: فواتح الرحموت (٢/٤١٧)، والاجتهد الجماعي (ص/٤٩).

هـ: أن في أمر الرسول ﷺ باستثناء النفس ترجيح لاجتهاد الإنسان على اجتهاد غيره، فيجب العمل باجتهاده فيما يعنّ له من مسائل كملت أهليته للاجتهاد فيها^(٢)

ثالثاً: أن الجتهد في بعض المسائل يعرف الحكم فيها عن دليل منصوب - من قبل الشرع، فيجب اتباعه ولا يسوغ له تركه بقول أحد، فثبت بذلك وجوب الاجتهاد فيما يكتنه^(٣)

رابعاً: لو لم يتجزأ الاجتهاد للزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل، واللازم منتف؛ لأن كثيراً من المجتهدين قد سُئل عن عدة مسائل، فأجاب عن البعض، ولم يجيب عن البعض الآخر، ولم ينazu أحده في كونهم مجتهدين، فقد روی عن مالك أنه سُئل عن ثمان وأربعين مسألة، فقال في اثنتين وثلاثين منها: "لا أدرى"^(٤).

وقد اعترض على هذا الاستدلال: بعدم التسليم بأن قول الإمام مالك وغيره: "لا أدرى"، كان لعدم آلة الاجتهاد فيما سئلوا عنه، وإنما كان لتعارض الأدلة عندهم، أو للورع، أو لعلمه بأن السائل متعنت، أو لأن بعض المسائل تحتاج إلى مزيد بحث يشغل المجتهد عنه شاغل في الحال، وذلك لا يقدح في كونهم مجتهدين؛ إذ شأن المجتهد الجواب تارة، والتوقف تارة أخرى، بحسب ظهور الدليل وخفائه، وحينئذ ما اجتهد منهم في آحاد المسائل إلا مجتهد مطلق، باجتهاد كلي، لا جزئي، وحينئذ لا يصح دليلكم هذا على تجزؤ الاجتهاد^(٥).

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/٥٣٣)- مسنند وابصة بن عبد الأسد^ص- رقم (١٨٠٦)، وأبو يعلى في مسنده (٣/١٦٠)- مسنند وابصة بن عبد^ص- رقم (١٥٦٨)، وضعفه محققا الكتاين: شعيب الأرنووط، وحسين سليم أسد، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (١/١٤٤) مختصرًا بلفظ: "استفت نفسك" وحسنه الآلباني في صحيح الجامع (١/٢٢٤).

(٢) ينظر: فواتح الرحموت (٤١٧/٢)، والاجتهاد الجماعي (ص ٥٠).

(٢) ينظر: فوائح الرحموت (٤١٧/٢)، والاجتهد الجماعي (ص ٥٠).

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد (١/٧٣).

ويُنظر: المستصفى (٤/١٦)، وروضة الناظر (٢/٤٠٧ مع نزهة الخاطر)، وبيان المختصر (٣/٢٩١)، وإرشاد الفحوش (٣/٨٤٣) وفيها: "أن مالكًا سُئل عن أربعين مسألة، فأجاب عن أربع، وقال في الباقي: لا أدرِّي".

(٥) بنظر: شرح مختصر الروضة (٥٨٧/٣)، وبيان المختصر (٢٩١/٣)، وإرشاد الفحول (٨٤٣/٣).

أحدهما: أن قول الواحد منهم: لا أدرى، أو من أن يكون أدلة الأدلة المسألة، أو لعدم اجتهاده فيها، فحمله على أحدهما لا دليل عليه؛ إذ هو أمر بحثي لا يعود على إلا من جهة ذلك الإمام المفتى، ولم يوجد منه إخبار به.

و الثانيهما: أن الأصل عدم علم ذلك الإمام بحكم تلك المسألة، فيستصحب فيه ويحمل على أنه إنما وقف في الجواب لعدم علمه به، فمن ادعى خلاف ذلك فعلية الدليل^(١) القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد، وأن العالم لا يقال له مجتهد إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها.

وبه قال بعض العلماء، منهم منلا خسرو^(٢)، واختاره الشوكاني^(٣). واستدلوا على ذلك: بأن كل إنسان يبحث عن حكم مسألة إذا لم يكن عالماً بجميع مدارك تلك المسألة ومحيطاً بكل أداتها فلا يجوز له الاجتهاد؛ لأنه قد يتعلق الحكم الذي يبحث عنه ببعض ما يجهله، وإذا جاز تعلق بعض مدارك المسألة بما يجهله من المسألة لم يكن مجتهداً فيها مطلقاً، فلا يجوز له الاجتهاد^(٤).

وأجيب عن ذلك: بأنه مخالف للواقع، فليس هناك من المجتهددين من علم كل المدارك حتى الأئمة المجتهددين، وإلا لما توقف بعضهم عن الفتوى، كالإمام مالك - كما تقدم - وكما

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٨٧/٣).

(٢) ينظر: مرآة الأصول (٤٦٨/٢) ونسبة للإمام أبي حنيفة، وقال: د. طه جابر فياض في تحقيقه للمحصول (٢٦/٦ - هامش ٢) معلقاً على ذلك: "ويكاد يكون خالفاً - أي الإمام أبي حنيفة رحمه الله - في هذه المسألة لبظيًّا، لأن الناقلين عنه أخذواه من تعريفه بأنه: "من له ملكرة الاستنباط في الكل"، وكون له الملكرة يعني بالفعل فيما يعلمه، وبالقول فيما لا يعلمه".

ومنلا خسرو هو: محمد بن فراموز بن علي، المعروف بمنلا أو المولى خسرو، فقيه من كبار علماء الحنفية، عالم بأصول الفقه، أخذ عن: برهان الدين حيدر المروي، وأخذ عنه: يوسف جنيد، وحسن جلي، وكان بمثابة زاخراً، عالماً بالعقل والنقل، توفي سنة ٨٨٥هـ، من مصنفاته: "مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول"، و"درر الحكم في شرح غرر الأحكام". ينظر: الفوائد البهية (ص/١٨٤)، والأعلام (٣٢٨/٦)، ومعجم الأصوليين (ص/٤٩٩).

(٣) ينظر: إرشاد الفحول (٨٤٤/٣).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٥٨٦/٣)، وبيان المختصر (٢٩٢/٣)، وإرشاد الفحول (٨٤٣/٣).

توقف أبو حنيفة^(١)، والشافعي^(٢)، وأحمد بن حنبل^(٣)، بل بعض الصحابة رض توقفوا في العديد من المسائل^(٤)، وكان بعضهم يحيل على البعض الآخر^(٥).

فإذاً لا يشترط إلا أن يكون على بصيرة فيما يفتى، ففيه فيما يدرى أنه يدرى، ويعجز بين ما لا يدرى وبين ما يدرى، فيتوقف فيما لا يدرى، وفيه فيما يدرى^(٦).

القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد بالنسبة للفرائض دون غيرها من أبواب الفقه.

وبه قال بعض العلماء، منهم ابن الصباغ^(٧) من الشافعية، وأبو الخطاب^(٨) من الحنابلة.

(١) فقد رُوي عن أبي حنيفة أنه توقف في أربع عشرة مسألة منها: لفظ الدهر، وحمل أطفال المسلمين، ووقدت الحنان، وإذا بالخشى من الفرجين، والملائكة أفضل أم الأنبياء؟ ومتى يصير الكلب معلمًا؟ وسورة الحمار، ومتى يطيب لحم الحلالة؟... تنظر في: حاشية ابن عابدين (٢٠/٢).

(٢) قال محمد بن الحكم: "سألت الشافعي رض عن المتعة أكان فيها طلاق أو ميراث أو نفقة أو شهادة، فقال: والله ما ندري". ينظر: تذكرة السامع والمتكلم (ص ٧٩)، وإعلام الموقعين (٤/٢١٣)، ونشر البود (١/٢٢).

(٣) قال عبد الله بن الإمام أحمد: "كنت أسمع أبي كثيراً يسأل عن المسائل، فيقول: لا أدرى، وذلك إذا كانت مسألة فيها اختلاف". ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله (ص ٤٣٨).

(٤) ومن ذلك: ما أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٢) عن خالد بن أسلم قال: "خرجنا مع ابن عمر نمشي، فلحقنا أعرابي، فقال: أنت عبد الله بن عمر؟ قال: نعم، قال: سألت عنك، فدللت عليك، فأخبرني أترث العمة؟" فقال ابن عمر: لا أدرى. فقال: أنت ابن عمر ولا تدري! وقال مرة أخرى: أنت لا تدري ولا ندري، قال: نعم، اذهب إلى العلماء بالمدينة فسلهم. فلما أذهب قيل ابن عمر بيده، قال: نعمًا قال أبو عبد الرحمن: يسأل عما لا يدرى، فقال: لا أدرى". وتنظر: مسألة أخرى في إعلام الموقعين (٢/٢٦٧، و ٢٦٧٢).

(٥) قال ابن أبي ليلى: "أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله صل ما فيهم أحد يسأل عن شيء إلا أحب أن يكتبه صاحبه الفتيا، وإنهم ها هنا يتوثّبون على الأمور توّثباً". أخرجه ابن سعد في الطبقات (١/١١٠)، وينظر: إعلام الموقعين (١/٣٤).

(٦) ينظر: المستصفى (٤/١٧)، وشرح مختصر الروضة (٣/٥٨٧).

(٧) ينظر: آداب الفتوى والمفتوى والمستفتى (ص ٢٤)، والبحر الخيط (٦/٣٥٠)، والضياء اللامع (٢/٥٠٩). وابن الصباغ هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي، ابن الصباغ، ولد سنة ٤٠٠هـ، وأخذ عن: محمد بن الحسين، وأبي علي بن شاذان، وأخذ عنه: ولده أبو القاسم علي، وإسماعيل بن السمرقندى، وكان تقىً صالحًا، توفي ٤٧٧هـ، من مصنفاته: "الشامل" في الفقه، و"تذكرة العالم والطريق السالم". ينظر: وفيات الأعيان (٣/٢١٧)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٢٢)، وطبقات الشافعية للإسنوى (٢/١٣٠).

(٨) ينظر: التمهيد (٤/٣٩٣).

الختابلة.

واستدل من ذهب إلى ذلك بأن باب المواريث أدلة خاصة، فيجوز أن يجتهد فيه،^١ ولا يمنعه جهله بأدلة أبواب الفقه من ذلك.

وأجيب عنه: بأن هذه التفرقة لا معنى لها، فلا فرق بين المواريث وغيرها من أبواب الفقه، وما دام أصحاب هذا القول يُحْوِّزُون الاجتهاد في باب المواريث فليحْوِّزُوه في غيرها، حيث لا فارق بينهما متي وجدت الشروط التي تؤهله للإجتهاد في مسألة ما.

القول الرابع: يجوز تجزئ الإجتهاد في باب لا مسألة.

وقد ذكر هذا القول ابن مفلح^(١)، والمرداوي^(٢)، ولم ينسباه لأحد، ولعل مستند هذا القول ما مرّ في تحرير محل الزاع من شدة ارتباط مسائل الباب بعضها ببعض، وتبعاً لارتباط مسائل بايin مختلفين.

ويحاجب عنه: بأن هذه التفرقة لا معنى لها، حيث لا فارق بينهما متي وجدت الشروط التي تؤهلة للإجتهاد، فمثلاً من عرف مسألة قتل المسلم بالذمي، وما ورد فيها من الآيات والأحاديث والآثار وأقوال السلف والخلف، وتوفرت فيه شروط الإجتهاد العامة فإنه يقبل إجتهاده فيها، ولا يضره عدم معرفته بمسألة قتل الحر بالعبد.

القول الخامس: التوقف وعدم الجزم بقول معين.

وهو ظاهر ما ذهب إليه ابن الحاجب، حيث إنه ذكر قول المثبت والنافي، ولم يختر

أبو الخطاب هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي الحنبلي، أبو الخطاب، أحد أئمة الختابلة ولد سنة ٤٣٢هـ، وأصله من كلوذادي - من ضواحي بغداد - أخذ عن: أبي يعلى القراء، وأبي محمد الجوهري، وروى عنه: ابن الناصر، والسلفي، وتوفي سنة ٥١٠هـ، من تصانيفه: "المداية" في الفقه، و"الانتصار في المسائل الكبار". ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، وذيل طبقات الختابلة (١١٦/١)، وألقصد الأرشد (٢٠/٣).

(١) ينظر: أصول الفقه (٩٢٢/٣).

(٢) ينظر: التحبير شرح التحرير (٣٨٨٨/٨).

والمرداوي هو: علي بن سليمان بن أحمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، الملقب بعلاء الدين، المعروف بالمرداوي، ولد في مراد سنة ٨١٧هـ، وقيل: سنة ٨٢٠هـ تقريباً، وأخذ عن: أحمد بن يوسف، وغيره، وتصدى للإقراء والإفتاء، عالم متقن، محقق، متعمق، توفي في دمشق سنة ٨٨٥هـ، من مصنفاته: "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، و"تحبير المنقول وكتيب علم الأصول"، وقد شرحه في "التحبير". ينظر: شذرات الذهب (٤٨٧/٧)، والبدر الطالع (٣٠٦/١)، والأعلام (٢٩٢/٤).

واحد منها^(١)، ولعله رأى أن الأدلة متكافئة، وهي متعارضة، فلزم التوقف.
وي يمكن أن يقال- هنا:- بأن المتأمل في أدلة الأقوال السابقة يدرك أن الأدلة غير
متكافئة؛ فأدلة القول الأول قوية وراجحة، ويفيدها الواقع الذي لا يمكن إنكاره، فالترجح
هنا وارد- كما سأذكره في المطلب الثالث- وإذا ثبت الترجح انتفى التوقف^(٢).

(١) ينظر: مختصر ابن الحاجب (٤/٥٣١ مع رفع الحاجب)، وقد أشار إلى قول ابن الحاجب هذا ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير (٣/٣٧٢) حيث قال: "وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف"، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢/٤١٧ مع فواتح الرجهوت) حيث قال: "اختلاف في تجزي الاحتمال... فالأكثر نعم... وقيل: لا... وتوقف ابن الحاجب...".

(٢) ينظر: فواتح الرحمة (٤١٧/٢)، والاجتهد الجماعي (ص ٥٠).

المطلب الثالث: الترجيح

الذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح من الأقوال في هذه المسألة هو: القول الأول؛ لقوة أدتهم، وللإجابة عن أدلة الأقوال الأخرى، ولكن ينبغي تقييد ذلك القول بالمسائل التي تكلم فيها الفقهاء السابقون، دون النوازل، وقد أشار إلى ذلك الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي، وعلّل ذلك بقوله: "... لأن المسائل التي اشتهر كلام الفقهاء فيها قد حصرت أدلتها أو أغبلتها، فامكأن أن يطلع عليها من لم يحيط بأدلة الفقه كلها أو أغبلها، وأن يرجع ما يراه راجحًا.

وأما مسائل النوازل فلم يشتهر البحث فيها، ولا يمكن من لم يحيط بأكثر أدلة الأحكام في جميع الأبواب أن يجتهد فيها.

هذا بالإضافة إلى أن كثيراً من النوازل لا يعرف حكمها من لم تكون عنده ملكرة فقهية كاملة، وهي لا تحصل بمعرفة بعض المسائل والأبواب^(١).

ويؤيد هذا الترجيح ما ذكره الأصفهاني^(٢) في بيان المختصر^(٣) عند الإجابة على دليل نفاة تجزؤ الاجتهاد: "بأنه بعد تحرير الأئمة الأمارات وتخصيص كل من الأمارات ببعض المسائل عرف الفقيه أن ما عداها لم يكن له تعلق بتلك المسألة"، وهذا إنما يحمل على المسائل التي تكلم فيها السابقون دون النوازل. والله أعلم.

(١) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/٤٥٦).

(٢) هو: محمود بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن علي، شمس الدين، أبو الثناء، ولد بأصبهان سنة ٦٧٤هـ. وأخذ عن: والده، وجمال الدين بن أبي الرجاء، كان فقيهاً شافعياً، أصولياً، مفسراً، متكلماً، نحوياً، أدبياً، توفي سنة ٧٤٩هـ. من مصنفاته: "بيان المختصر"، و"شرح مقدمة ابن الحاجب في التحزو"، و"شرح منهاج الوصول" للبيضاوي. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (١٠/٣٨٣)، والدرر الكامنة (٤/٢٠٠)، وشذرات الذهب (٦/٣٤٧).

(٣) (٣٩٣/٣).

المبحث الثالث

نوع الخلاف وثمرته

بعد العرض السابق لتحرير محل التزاع، وذكر أقوال العلماء وأدلةهم، واختيار الراجح من تلك الأقوال، يأتي سؤال مهم، وهو: هل الخلاف في تلك المسألة معنوي يبين عليه ثمرة أم أنه خلاف لفظي لا يبين عليه شيء؟

والجواب عن ذلك: أن الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرة الخلاف فيما يلي أولاً: المجتهد العارف لمسألة معينة هل فرضه العمل بما أوصل إليه اجتهاده أم فرض

التقليد؟

فعل القول الأول: فرضه العمل بما أوصل إليه اجتهاده، ولا يجوز له تقليد غيره.

وعلى القول الثاني: فرضه التقليد.


وعلى القول الثالث: إن كان المسألة من مسائل الفرائض فيعمل بما أوصل إليه اجتهاده، وإلا فلا.

وعلى القول الرابع: إن كانت تلك المسألة العارف لها قد أحاط بها وبغيرها من المسائل التي تدرج معها في باب واحد فيعمل بما أوصل إليه اجتهاده، وإلا فلا.

وعلى القول الخامس: يتوقف في ذلك.

ثانياً: جواز فتوى من لم يمحظ بأكثر الأدلة، والعمل بما من قبل العامة، ويخرج الخلاف فيها كما سبق.

ثالثاً: اعتبار قول المجتهد العارف لمسألة معينة مع غيره من أصحاب الاجتهاد المطلق في تلك المسألة^(١)، ويخرج الخلاف فيها كما سبق.



(١) ينظر: المعتمد (٣٥٩/٢)، والتقرير والتحبير (٤٣٨/٣)، وتبسيط التحرير (٢٤٦/٤)، والمهذب في علم أصول الفقه (٢٣٣١/٥)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص ٤٥٧).

وقد أشار الزركشي في البحر (٦/٢٠٩) إلى بعض فوائد هذا الخلاف فقال: "ومن فوائد الخلاف في هذا أنه هل يعتبر خلاف الأصولي في الفقه؟ فإن قلنا: يتجرأ اعتبار خلافه، وإلا فلا".

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسته إلى يوم الدين، أما بعد..

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:
أولاً: المختار في تعريف الاجتهد باعتبار المعنى المصدري هو: بذل الوسع في درك حكم شرعى عملى كلى بطريق الاستنباط.

ثانياً: للعلماء في بحثهم لمسألة تجزؤ الاجتهد اتجاهان:
الاتجاه الأول: عدم إفراد هذه المسألة بالحديث تحت عنوان معين، وإنما ضمنوا البحث في شروط الاجتهد البحث في هذه المسألة.

الاتجاه الثاني: إفراد هذه المسألة بالبحث تحت عنوان معين، وأصحاب هذا الاتجاه في العنونة لهذه المسألة طريقان:

الطريق الأول: العنونة لهذه المسألة بصيغة الاستفهام.
الطريق الثاني: العنونة لهذه المسألة بتجزؤ الاجتهد، وهذا الطريق سار عليه الكتاب المحدثون في علم أصول الفقه، واستقر عليه الاصطلاح عندهم.

ثالثاً: المراد بتجزؤ الاجتهد هو: أن يكون الفقيه قادرًا على الاجتهد في باب من أبواب الفقه دون غيره، أو في بعض المسائل دون بعض.
رابعاً: أن من لم تتوافر فيه شروط الاجتهد العامة، وهي: معرفة العربية، ودلالات الألفاظ، والقدرة على الاستنباط، ومعرفة ما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه لا يمكن أن يعد مجتهداً في شيء من مسائل الفقه.

خامساً: الراجح في حكم تجزؤ الاجتهد هو: جواز تجزؤ الاجتهد بالنسبة للمسائل التي تكلم فيها الفقهاء السابقون دون النوازل، ويبين عليه أن المجتهد في مسألة معينة لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: يقبل فيها اجتهده، ويعتد به، وفيه به نفسه وغيره، وذلك إذا كانت المسألة المجتهد فيها مما تكلم فيها السابقون.

والحالة الثانية: لا يقبل فيها اجتهده، ولا يعتمد به، ولا يفي به نفسه ولا غيره، وذلك إذا كانت المسألة المجتهد فيها من النوازل.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا
محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

ثبات المصادر والمراجع مرتبة ترتيباً هجائياً

- العلوم "الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم" لصديق بن حسن القنوجي، المتوفى ١٣٠٧هـ، تحقيق: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٧٨م.
٢. الاجتهد الجماعي ودور الجامع الفقهية في تطبيقه للأستاذ الدكتور: شعبان بن محمد إسماعيل، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
٣. الإحکام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الأدمي، المتوفى سنة ٦٣١هـ، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٢هـ = ١٩٩٥م.
٤. آداب السامع والمتكلم في أدب العالم والتعلم لابن جماعة الكناني، المتوفى سنة ٧٣٣هـ، تحقيق: السيد محمد هاشم الندوی، الناشر: رمادي للنشر - الدمام، الطبعة الثانية: ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفي ليعيي بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لحمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م.
٧. أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
٨. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله للأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
٩. أصول الفقه لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الخبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق: د. فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ = ١٩٩٩م.
١٠. أصول الفقه لحمد أبي النور زهير، المكتبة الفيصلية - مكة المكرمة، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.

١١. إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، المتوفى عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢. الأعلام - قاموس تراجم - خير الدين الزركلي، دار العلم للملائين - بيروت الطبعة الثانية عشر: فبراير ١٩٩٧ م.
١٣. أعيان العصر وأعوان النصر لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي المتوفى سنة ٧٦٤هـ، تحقيق: د. علي أبو زيد ود. نبيل أبو عشمة ود. محمد موعد ود. محمود سالم، دار الفكر المعاصر - بيروت، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٨ م.
١٤. البحر الخيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بتحريره: د. عمر سليمان الأشقر وراجعه: د. عبد الستار أبو غدة ود. محمد سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، دار الصحفة بالغردقية. الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢ م.
١٥. البداية والنهاية لأبي الفداء ابن كثير، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ = ١٩٩٨ م.
١٦. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لحمد بن علي الشوكاني، المتوفى ١٢٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٨ م.
١٧. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة جلال الدين السيوطي، المتوفى ٩٦١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبع بمطبعة عيسى الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى: ١٣٨٤هـ = ١٩٨٦ م.
١٨. بحجة الناظرين إلى تراجم المؤاخرين من الشافعية البارعين لمحمد بن أحمد بن عبد الله الغزي العامري الشافعى، المتوفى سنة ٥٨٦هـ، ضبط النص وعلق عليه: أبو يحيى عبد الله الكندرى، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠ م.
١٩. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود الأصفهانى، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: محمد مظہر بقا، دار المدى - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦ م.

٢٠. تاج التراجم لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السُّودُوْنِي، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ = ١٩٩٢م.
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الحسيني الريدي، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢٢. التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٣. تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، المتوفى سنة ١٢٣٧هـ، دار الجليل - بيروت.
٢٤. التحبير شرح التحرير لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الخبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
٢٥. التحرير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية للكمال بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، ومعه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
٢٦. التعريفات للشريف الجرجاني، المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
٢٧. تقريب الوصول إلى علم الأصول لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق: د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
٢٨. التقرير لأصول فخر الإسلام البردوبي لأكمل الدين محمد بن محمود البابري الحنفي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، تحقيق: د. عبد السلام صبحي حامد، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
٢٩. التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٣٠. التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب أحمد بن الحسن الكلوذاني، المتوفى سنة ٥٥١هـ، تحقيق: د. مفید أبو عمّشة ود. محمد بن علي بن إبراهيم، دار المدائني - جدة، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ = ١٩٨٥م.
٣١. التمهيد لما في الموطأ من المعانٍ والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، ومحمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
٣٢. تيسير التحرير لحمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، شرح كتاب التحرير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، توزيع دار الباز - مكة المكرمة.
٣٣. جامع الترمذى للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ابن موسى الترمذى، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف مجمع فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٣٤. الجواهر المضية في طبقات الحنفية لحي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي الحنفي، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، تحقيق: د. عبد الفتاح الخلو، دار العلوم - الرياض، ١٣٨٩هـ = ١٩٧٨م.
٣٥. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار لابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت، ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.
٣٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى الباعي وشركاه، الطبعة الأولى: ١٣٨٧هـ = ١٩٦٨م.
٣٧. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار، المتوفى ١٣٣٥هـ.
٣٨. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ضبطه وصححه: الشيخ عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٧م.

٣٩. الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب للقاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، المتوفى سنة ٧٧٩هـ، تحقيق: مأمون بن محبي الدين الجنان، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.
٤٠. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، دار المعرفة- بيروت، توزيع دار المؤيد- الرياض.
٤١. ذيول العبر في خير من غير مؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ، حقيقه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
٤٢. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
٤٣. روضة الناظر وجنة المناظر لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، ومعها شرحها نزهة الخاطر العاطر لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران، مكتبة المعارف- الرياض.
٤٤. سنن أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار ال�از- مكة المكرمة، ١٤١٤هـ = ١٩٩٤م.
٤٥. سنن النسائي الصغرى للإمام الحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم بإشراف ومراجعة فضيلة الشيخ: صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض- الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٤٦. سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة ٧٤٨هـ، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة التاسعة: ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٤٧. شجرة التور الزكية في طبقات المالكية لحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي - بيروت، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.

٤٨. شدرات الذهب في أخبار من ذهب لأبي الفلاح عبد الحفيظ بن العماد الخبلي، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م.

٤٩. شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥ هـ، تعليق: أحمد بن الحسين بن أبي هاشم، تحقيق: عبد الكريم عثمان، الناشر مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٥ م.

٥٠. شرح الكوكب المنير لحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢ هـ، تحقيق: د. محمد الزحيلي ود. نزية حماد، الناشر مكتبة العيكان - الرياض، ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٥١. شرح تفريح الفصول في اختصار الحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.

٥٢. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦ هـ، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.

٥٣. صحيح الجامع الصغير وزيادته لحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

٥٤. الضوء الامامي لأهل القرن التاسع لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، المتوفى سنة ٩٠٢ هـ، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.

٥٥. الضياء الامامي شرح جمع الجوامع لأحمد بن عبد الرحمن القميرواني، المعروف بـ "حلولو"، المتوفى سنة ٨٩٨ هـ، تحقيق: نادي فرج درويش العطار، الناشر: مركز ابن العطار للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م.

٦٥. طبقات الحنفية لعلاء الدين علي جليبي بن أمر الله بن عبد القادر الخميدي الرومي الحنفي الشهير بابن الحنائي، المتوفى سنة ٩٧٩هـ، باعتماده: سفيان بن عياش بن محمد وفراس بن خليل مشعل، دار ابن الجوزي-الأردن، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
٦٦. طبقات الشافعية الكبرى لتابع الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمد محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية.
٦٧. طبقات الشافعية لأبي بكر ابن هداية الله الحسيني الملقب بالصلبي، المتوفى سنة ١٠٤١هـ، مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم- بيروت.
٦٨. طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، المتوفى سنة ٨٥١هـ، تحقيق: د. عبد المنعم خان، عالم الكتب- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ.
٦٩. طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبورى، دار العلوم- الرياض، ١٤٠١هـ= ١٩٨١م.
٦١٠. طبقات الفقهاء الشافعية لتقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشههزوري المعروف بابن الصلاح المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشاير الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ= ١٩٩٢م.
٦١١. طبقات الفقهاء لأبي إسحاق السيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم- بيروت.
٦١٢. الطبقات الكبرى لحمد بن سعد بن منيع البصري المتوفى سنة ٢٣٠هـ، دار صادر- بيروت، ١٣٨٨هـ= ١٩٦٨م.
٦١٣. طبقات المفسرين للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، تحقيق: علي محمد عمر، تحقيق: مركز التراث بدار الكتب، الناشر مكتبة وهبة- القاهرة، الطبعة الأولى: ١٣٩٢هـ= ١٩٧٢م.
٦١٤. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د. أحمد سير المباركى، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ= ١٩٩٠م.

٦٦. الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية منهم لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، المتوفى سنة ٤٢٩هـ، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة - بيروت، ١٤٠٨هـ = ١٩٨٧م.
٦٧. الفهرست لحمد بن إسحاق بن النديم، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٦٨. الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات محمد عبد الحفيظ اللكنوی، المتوفى سنة ١٣٠٤هـ، ومعه: التعليقات السننية على الفوائد البهية، للمؤلف نفسه، تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار الكتاب الإسلامي.
٦٩. فواحة الرحموت بشرح مسلم الثبوت للشيخ محب الله بن عبد الشكور البهاري، لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى سنة ١٢٢٥هـ، أعدها: مكتب تحقيق دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
٧٠. القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤١٦هـ = ١٩٩٦م.
٧١. كشاف اصطلاحات الفنون لحمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، المتوفى بعد سنة ١١٥٨هـ، وضع حواشيه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٦م.
٧٢. الكليات - معجم في المصطلحات والفرق اللغوية - لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني اللكفوی، المتوفى سنة ١٠٩٤هـ، تحقيق د. عدنان درويش، ومحمد المصري، الناشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
٧٣. لسان العرب لابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٧م.
٧٤. ل TAMAM الأنوار وساطع الأسرار الأثرية شرح الدرة المضية في عقيدة الفرقة المرضية لحمد بن سالم السفاريني المتوفى سنة ١١٨٨هـ، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١١هـ = ١٩٩١م.

٧٥. الحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر الرازبي، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، تحقيق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.
٧٦. مختار الصحاح لحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازبي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥هـ = ١٩٩٥م.
٧٧. مرآة الأصول في شرح مرقة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلاخسرو، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، طبعة ٢٠٠٥م.
٧٨. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله بن أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ = ١٩٨١م.
٧٩. المستصفى لأبي حامد محمد الغزالى، المتوفى سنة ٥٥٠هـ، دراسة وتحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ.
٨٠. مسنن أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: جسین سلیم اسد، دار المؤمن للتراث - دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ = ١٩٨٤م.
٨١. مسنن الإمام أحمد بن حنبل، المتوفى سنة ٢٤١هـ، المشرف العام على إصدار هذه الموسوعة د. عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٨٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المتوفى سنة ٧٧٧هـ، المكتبة العلمية - بيروت.
٨٣. المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي الطيب البصري، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.

٨٤. معجم الأدباء إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب لشهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، المتوفى سنة ٦٢٦هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
٨٥. معجم الأصوليين لأبي الطيب مولود السريري السوسي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
٨٦. معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، شركة الرياض للنشر والتوزيع- الرياض، دار الجليل- بيروت.
٨٧. المقصد للإرشاد في ذكر أصحاب الإمام أحمد لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المتوفى سنة ٨٨٤هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ = ١٩٩٠م.
٨٨. منهاج السنة النبوية لأبي العباس تقى الدين أحمد بن عبد الخيلم الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مكتبة المعارق للنشر والتوزيع- المغرب، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
٨٩. المذهب في علم أصول الفقه المقارن للأستاذ الدكتور: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.
٩٠. نزهة الخواطر وبمحجة المسامع والتواظر لعبد الحي بن فخر الدين الحسني، المتوفى سنة ١٣٤١هـ، طبّ أكادمي، بيرون بوهر كيت، ملتان- الباكستان، يطلب من مكتبة دار عرفات، دارة الشيخ علم الله، رأي بريلي- الهند، ١٤١٢هـ = ١٩٩١م.
٩١. نفائس الأصول في شرح الحصول لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: عادل الموجود وعلي معاوض، المكتبة العصرية- بيروت، مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ = ١٩٩٥م.
٩٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول (بديع النظام) لأحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: د. سعد بن غرير بن مهدي السلمي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٩٣. *نهاية الوصول في دراية الأصول* لشفي الدين محمد بن عبد الرحيم الخناسي.
 المتوفى سنة ٧١٥هـ، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف ود. سعد بن سالم السريج.
 الناشر مكتبة نزار مصطفى البار - مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
٩٤. *النهاية في غريب الحديث والأثر* لجعفر الدين أبي السعادات المبارك بن محمد
 الجزرى ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، أشرف عليه وقدم له: علي بن حسن بن علي
 الحلبي، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
٩٥. *وفيات الأعيان وأئمأة أبناء الزمان لأبي العباس شمس أحمد بن محمد بن خلukan*،
 المتوفى سنة ٦٨١هـ، إعداد: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى:
 ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
-

فهرس الموضوعات

	الموضوع	
٣		المقدمة
٣		خطة البحث.
٤		منهج التحقيق.
٥		المبحث الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد.
٦	المطلب الأول: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره مركباً إضافياً.	
٦		تعريف التجزؤ في اللغة
٦		تعريف الاجتهاد في اللغة
٩		تعريف الاجتهاد في الاصطلاح
١٤	المطلب الثاني: تعريف تجزؤ الاجتهاد باعتباره لقباً.	
١٤		اتجاهات العلماء في بحث المسألة
١٦		المراد بجزؤ الاجتهاد
١٨		المبحث الثاني: حكم تجزؤ الاجتهاد.
١٩	المطلب الأول: تحرير محل التزاع.	
٢١	المطلب الثاني: الأقوال في المسألة مع أدلةها.	
٢١		القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد
٢٥		القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد
٢٦		القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد بالنسبة للفرائض
٢٧		القول الرابع: جواز تجزؤ الاجتهاد في باب لا مسألة

الصفحة	الموضوع	وع
٢٧	القول الخامس: الترقيق	
٢٩	المطلب الثالث: الترجيح.	
٣٠	المبحث الثالث: نوع الخلاف وشرطه.	
٣٢		الخاتمة
٣٤		ثبات المصادر والمراجع
٤٥		فهرس الموضوعات

